

الشروط العامة

الفصل الأول: الربط بالشبكة وتزويد الحريف

تقوم الشركة بتزويد الحريف بالكهرباء جهد منخفض و/أو بالغاز الطبيعي ضغط منخفض حسب بياناته المذكورة أعلاه ويمكن لها طلب وثائق تكميلية قبل أشغال الربط بالشبكة وأثناءها.

يلتزم الحريف بتركيز الشبكة الداخلية للمحل طبقاً للمواصفات الفنية ولقواعد السلامة الجاري بها العمل التي تضمن حماية منشآت شبكات التوزيع، ولا تتحمل الشركة مسؤولية الأضرار الناتجة عن أي خلل داخلي أو تدخل على الشبكة الداخلية.

بالنسبة إلى الاستعمال السكني، فإنه لا يتم التزويد بالغاز الطبيعي إلا بعد التثبيت من احترام الشبكة الداخلية لمعايير السلامة الجاري بها العمل.

بالنسبة إلى الاستعمال غير السكني والمساكن الجماعية، فإنه لا يتم التزويد بالغاز الطبيعي إلا بعد الاستظهار بشهادة مطابقة الشبكة الداخلية للمواصفات وللمعايير السلامة الجاري بها العمل.

يوضع العداد وتوابعه وجوبا على جدار خارجي طبقاً لقواعد السلامة والتراتبية الداخلية للشركة بما يمكن من التثبيت منه وقراءته وتدخل أعوانها المختصين عليه في أحسن الظروف وفي كل الأوقات وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ترجع ملكية العداد وتوابعه إلى الشركة ويتحمل الحريف تكاليف تركيبه ومعاليم كرائه وحفظه طبقاً للتراتبية الجاري بها العمل. يكون الحريف مسؤولاً عن حماية العداد وتوابعه وتأمينه منذ تركيبه، ولا يمكن تحويله من مكانه أو التدخل عليه إلا من قبل الشركة.

يمنع تزويد نفس المحل بأكثر من عداد للكهرباء و/أو للغاز الطبيعي.

كما يُمنع تركيز أي مصدر إضافي للطاقة الكهربائية بالمحل موضوع هذا العقد دون ترخيص مسبق من الشركة.

الفصل 2: بيانات الحريف

يقر الحريف بمسؤوليته الكاملة على صحة البيانات الخاصة به الواردة أعلاه وبأن الشركة لن تكون بأي حال من الأحوال طرفاً في أي نزاع ينشأ بينه وبين الغير حول التزويد بالكهرباء و/أو بالغاز الطبيعي للمحل موضوع هذا العقد.

يتعهد الحريف بإعلام الشركة بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً بأي تغيير يطرأ على بيانات هذا العقد، كما يتعهد بأن يقدم للشركة المستندات التي تؤيد صحة هذه البيانات وما يطرأ عليها من تغيير. وفي حالة إخلاله بذلك، يحق للشركة إيقاف التزويد بالكهرباء و/أو بالغاز الطبيعي إلى حين تسوية الوضعية.

لا تكون الشركة في كل الحالات مسؤولة عن عدم التزويد بالكهرباء و/أو بالغاز الطبيعي عندما يكون ذلك ناتجاً عن عدم صحة البيانات المقدمة من قبل الحريف أو عن وجود موانع تتعلق به وخارجة عن إرادة الشركة.

الفصل 3: الخصائص

- خصائص التيار الكهربائي:

توزع الطاقة المسلمة في شكل تيار تداولي تردده 50 هرتز. يُحدد التوتر الاسمي بـ 230 فولت بالنسبة إلى التيار أحادي الطور وبـ 400/230 فولت بالنسبة إلى التيار ثلاثي الطور مع هامش تغير قدره $\pm 10\%$.

- خصائص الغاز الطبيعي:

يكون ضغط الغاز الطبيعي عند نقطة التسليم 21 أو 300 ميليبار.

- القدرة المكتتبة و/أو الانسياب المكتتب:

تتم إتاحة القدرة و/أو الانسياب المكتتبين طبقاً لما جاء في بيانات الحريف، الذي يمكنه طلب تغييرهما في حدود ما تسمح به شبكة التوزيع وحسب التراتيب المعمول بها بالشركة.

الفصل 4: إستمرارية التزويد

تعمل الشركة على استمرارية التزويد بالكهرباء و/أو بالغاز الطبيعي، كما تتعهد بأشغال الصيانة وتجديد الشبكة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

يتم الإعلام مسبقاً بالأشغال المبرمجة التي تستوجب إيقاف التزويد بالكهرباء و/أو بالغاز الطبيعي وذلك عبر وسائل الاتصال المتاحة وتحرص الشركة على تقليص مدة إيقاف التزويد ولا ينجر عن ذلك المطالبة بالتعويض.

الفصل 5: التسبقة على الاستهلاك

يلتزم الحريف بخلاص التسبقة على الاستهلاك المضمنة بكشف الأشغال التي يتم احتسابها حسب القدرة و/أو الانسياب المكتتب (ة) ويمكن مراجعتها طيلة مدة صلوحيّة العقد ولا تكون منتجة لفوائض وترجع للحريف عند فسخ العقد بعد خصم ما تخلد بذمته من مستحقات.

الفصل 6: التعريفة والمعاليم القارة والأداءات

يتم تطبيق التعريفة وفقاً للمقرر الصادر عن الوزير المكلف بالكهرباء ويمكن للحريف الاطلاع عليها مباشرة بمقرات الشركة أو عبر الموقع الإلكتروني الخاص بها.

تخضع مبالغ استهلاك الكهرباء والغاز الطبيعي لمعاليم قارة وأداءات طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 7: الفوترة

تصدر الشركة حسب خاصية العقد فاتورة استهلاك. كما تُصدر فاتورة تقديرية تحتسب على أساس معدل الاستهلاك للسنتين الأخيرتين.

تتولى الشركة توزيع الفاتورة بإحدى الوسائل المتاحة بما في ذلك البريد الإلكتروني.

يمكن للحريف القيام بالرفع الذاتي للاستهلاك المسجل بالعداد عبر الوسائل المتاحة من قبل الشركة لتعويض فاتورة تقديرية أو لإصدار فاتورة جديدة.

وعلى الحريف السماح للشركة بمعاينة العداد ورفع أرقام استهلاكه، وإذا تعذر ذلك لمدة تفوق 12 شهرا، يمكن للشركة إيقاف التزويد بالكهرباء و/أو بالغاز الطبيعي إلى حين تسوية هذه الوضعية.

الفصل 8: الاستخلاص

يلتزم الحريف بخلاص الفاتورة الصادرة في الأجل المحددة لها، وذلك بإحدى الوسائل المتاحة (الاستخلاص الشهري، التوطين البنكي أو البريدي، الخلاص عن بعد عبر الموقع الإلكتروني للشركة أو المنصات الرقمية، الهاتف الجوال، قباضات الشركة أو البريد التونسي، الخ...). وفي صورة تجاوز هذا الأجل دون خلاص الفاتورة يمكن للشركة إيقاف تزويد الحريف بالكهرباء و/أو بالغاز الطبيعي أو التخفيض في القدرة المتاحة، وذلك إلى حين تسوية وضعيته.

يُعتبر تدخلا غير شرعي إعادة التزويد بالكهرباء و/أو بالغاز الطبيعي بعد إيقافه، من غير أعوان الشركة المكلفين بذلك، ويحمل الحريف مسؤولية هذا التصرف طبقا للتراتب الجاري بها العمل بالشركة.

يمكن للشركة تحويل أي دين متخلف بذمة الحريف بعنوان هذا العقد، بعد فسخه، إلى عقد تزويد آخر مكتتب باسمه.

كما يمكن للشركة إيقاف التزويد بالكهرباء و/أو الغاز الطبيعي إذا ما تخلد بذمة الحريف دين بعنوان مرجع اشتراك آخر مكتتب باسمه وذلك طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 9: تزويد الغير بالطاقة

يحجر على الحريف إمداد الغير بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي بأي عنوان كان، ويترتب عن ذلك إيقاف التزويد بالطاقة من قبل الشركة. يتحمل الحريف مسؤولية هذا التجاوز طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 10: اختلاس الطاقة

يعتبر اختلاسا للطاقة كل تدخل أو محاولة تدخل على الشبكة أو على العداد وتوابعه من غير أعوان الشركة المؤهلين لذلك، تمت معانيته من قبل أحد أعوانها المحلفين ومثبت بمحضر معاينة من قبل عدل منفذ.

يتم احتساب الطاقة المستهلكة وغير المفوترة المترتبة عن هذا الفعل على أساس تقديري وذلك باعتبار مصاريف المعاينة والأداءات المستوجبة طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

في صورة عدم تسوية الوضعية من قبل الحريف، تقوم الشركة بالإيقاف الفوري للتزويد بالكهرباء و/أو بالغاز الطبيعي مع إحالة الملف إلى القضاء وفقا لأحكام الفصلين 258 و264 من المجلة الجزائية.

الفصل 11: عدم تطابق تعريف الطاقة مع نوع الاستعمال

يُمنع استهلاك الكهرباء و/أو الغاز الطبيعي لغرض غير مطابق لنوع الاستعمال المتعاقد عليه، وفي حالة مخالفة هذا المنع يتم تعديل

الفواتير السابقة طبقا للاستعمال الفعلي وتنقح بنود العقد على مقتضى ذلك. ويمكن للشركة إيقاف التزويد بالطاقة إذا لم تتم تسوية الوضعية في الأجل المحددة.

الفصل 12: مراقبة العداد وتوابعه

يمكن للشركة مراقبة العداد وتوابعه في أي وقت ودون إذن مسبق.

يحق للشركة مراقبة التجهيزات الداخلية للحريف إذا تبين لها وجود خلل من شأنه أن يهدد سلامة الأشخاص أو الممتلكات أو يحدث اضطرابا بشبكة التوزيع، كما يمكن لها إيقاف التزويد بالكهرباء و/أو بالغاز الطبيعي إذا اقتضت الضرورة ذلك. ولا تتحمل الشركة أي مسؤولية من جراء أي خلل يطرأ على التجهيزات الداخلية للحريف.

يمكن للحريف طلب التثبت في العداد وتوابعه، وتخضع هذه العملية للمعايير والمواصفات الفنية والإجراءات الجاري بها العمل.

إذا ثبتت سلامة العداد وتوابعه، يتحمل الحريف المصاريف المترتبة عن ذلك.

إذا تبين وجود خلل في العداد وتوابعه، تتولى الشركة تغييره على حسابها ومراجعة الاستهلاك وذلك حسب التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 13: جبر الضرر

عند حدوث اضطرابات في الشبكة الكهربائية قد تنتج عنها أضرار بالتجهيزات الكهربائية المركزة بالمحل، يمكن للحريف تقديم مطلب لجبر الضرر مرفقا بالإثباتات اللازمة.

تقوم المصالح المختصة للشركة بالمعاينة الميدانية وإعلام الحريف كتابيا بمسؤوليتها من عدمها وذلك طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 14: دخول العقد حيّز النفاذ وتعديله

يدخل العقد حيّز النفاذ بداية من تاريخ إمضائه من قبل الطرفين ويبقى ساري المفعول ما لم يتم فسخه من قبل أحدهما.

يمكن تعديل البيانات الخاصة بالحريف بمقتضى ملحق للعقد.

لا يمكن إدخال أي تعديل يتعلق ببيانات أو خاصيات العداد إلا بمقتضى كشف أشغال جديد ممضى من قبل الحريف والذي يُعد جزءا لا يتجزأ من العقد.

الفصل 15: فسخ العقد

يمكن فسخ العقد:

- من قبل الشركة: في صورة عدم خلاص ثلاث فواتير متتالية.
- من قبل الحريف: بمقتضى مطلب كتابي وبعد خلاص جميع المبالغ المتخلدة بذمته.

في صورة وفاة الحريف، يبقى عقد التزويد ساري المفعول تجاه ورثته أو كل من تنجر له حقوقه.

الفصل 16: فض النزاعات

كل نزاع ينشأ عن تأويل أو تنفيذ هذا العقد يُعرض على المحكمة المختصة تاريا باعتبار عنوان المحل المزود بالكهرباء و/أو الغاز الطبيعي.